الموافق 29 ابريل سنة 1980 م

السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات مناشير . إعلانات وسلاعات

| الادارة والتعسسرير | خارج الجسزائر | داخل العِســــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | |
|---|---|--|---------|---|
| الامسانة المسامة للحسكومة | 82.00 | 25 | 6 افتهس | |
| الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة السرمسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 | قوه 80 قوه 150 نما ليها للنات الارسال | ਲ*s 50 ਲ*s 100 | g-s 30 | النسطة الاصلبسة النسطة الاصليسه وترجمتها |

عمن النسخة الاصلية : 1.00 دوج وعمن النسخة الاصلية وترجمتها 2،00 هوج وعمن العلد للسنين السابلة : 1.90 دوج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين . الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيم العنوان1,500دج وعمن النشر على اساس 15 دوج للسطره

فـــهـــــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤوخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الملحقين بالشؤون الخارجية • 679

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الكتاب القنصليين بالشيؤون الخارجية •

(فهسرس تسابع)

قرارات مؤرخة فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين*

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى هام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 33 / 80 المؤرخة فى 13 فبسراير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها الشعبى

قسرار مسؤرخ في 7 جمسادى الاولى عسام 1400 الموافق 24 مسارس سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم IIO المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مسؤسسة عمومية ولائية للدراسات والترقية والتنمية • 689

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 المواقعة 8 أبريل سنة 1980 يتضمن احمداث وكمالات بريدية •

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لرقان وبوقدير وبئر العاتر والرمشي ورأس الوادي والحروش وابن باديس وسفيزف ومستشفى عنابة ومستشفى قسنطينة وغريس 690 الدارة المدارة ال

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق على 1400 منة 1980 يتضمن تحديد كيفيات عطبيق المادة 116 من قانون الجمارك المتعلقة

بالالتزامات المضمونة المكتتبة من قبل الادارات الممومية والمؤسسات الممومية والمؤسسات الاشتراكية •

وزارة الصعيسة

مرسوم رقم 80 ــ 135 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتمسم المرسوم رقم 80 ــ 109 المــؤرخ في 26 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 المتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجون الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذيب تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمعلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات المادلة والمؤسسات الهيئات العمدومية وادارات

وزارة العسدلأ

مراسيم مؤرخة في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 تتضمن تغيير ألقاب • 694

مرسومان مؤرخان فى II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية •

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق

10 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة
الطعمان لولاية أدرار، بعناوان الشورة
الزراعية •

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق to ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمن لولايسة سطيف، بعنسوان الثسورة الزراعية •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشيؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالامتعان المهنى ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980، يعدد تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، كالتالى:

- محمد الصالح دمبری، الامین العام لوزارة
 الشؤون الخارجیة، رئیسا،
- محمد شناف، مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ،
- سعد الدين بن ونيش، مدير أوربا النربية وأمريكا الشماليسة، بسوزارة الشوون الخارجية ،
- ابن يوسف بابا على، مدير الصعافة والاعلام بوزارة الشؤون العارجية ،
- عبد المجيد محمدى، نائب مديس الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- قريد مراوبي، العضو في لجنسة الترسيم الخساصة بسلك السوزراء المفسوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الملحقين بالشؤون الغارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980، يحدد تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الملحقين بالشؤون الخارجية كالتالى:

- _ محمد شناف، مدير الادارة العامة بـوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- _ يوسف كريبع، مدير الشــــؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- سعد الدين بن ونيش، مدير أوربا الغربية وأمريكا الشماليت، بسوزارة الشوون الخارجية ،
- عبد المجيد محمدى، نائب مديس الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد السعيد غرابة، العضو في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الملحقين بالشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الكتاب القنصلييين بالشيؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980، يحدد تأليف اللجنة

في سلك الكتاب القنصليين بالشوون الخارجية، الحمد الدخيلي، نائب مدير للمغرب، كالتالى:

- _ محمد شناف، مدير الادارة العامة بسوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- ـ يوسف كريبع، مدير الشؤون القنصليـة بوزارة الشؤون الخارجية ،
- ــ سعد الدين بن ونيش، مدير أوربا الغربيــة وأمريكا الشماليسة، بسوزارة الشوون الخارجية ،
- _ عبد المجيد محمدى، نائب مديس الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- _ حسن حنـــاش، العضو في لجنة الترسيم الغاصة بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية •

قرارات مؤرخة في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير الشؤون الخارجية،

 بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ في II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

_ وبعد الاطبلاع على المدسوم المؤدخ في 15 جمادي الاولى عسام 1400 المسوافق أول

الغاصة بالامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للدخول أبرسريل سنة 1980 والمتضمن تعيرين السيد

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد الدخيلي، نائب مدير المغرب، الامضاء باسم وزير الشؤون الغارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

 بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المدوافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ في 11 محسرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المدسوم المؤرخ في 15 جمادي الاولى عسام 1400 المسوافق أول أبرريل سنة 1980 والمتضمن تعيرين السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير لامريكا الشمالية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير لأمريكا الشمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدوه اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 ·

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الماواق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى IP معسرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشسؤون الخسارجية،

- وبعد الاطلاع على المسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق اول أبسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيم معمد ربيع يونس، نائب مدير للمشرق،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد محمد ربيسع يونس، نائب مدير للمشرق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقسرات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 ·

معمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول المسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيم أحمد بودهرى، نائب مسدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتعاد السوفياتى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بودهرى، نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشس هدا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400. الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

معمد الصديق بن يعيي

أن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1379 الموافق 8 مارس سنة 1979ء المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ في II محسرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشيؤون الخيارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول أبسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيمه عبد القادر قديعة، نائب مدير للمالية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر قديحة، نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزيسر الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 ·

محمد الصديق بن يحيى

أن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول أبسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيم معمد بلحاج، نائب مدير للتجهيز والعتاد،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلحاج، نائب مدير للتجهيز والعتاد، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوئسائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المحوافق أول أبحديل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيمد عبد الحميد سنوسى بريكسى، نائب مدير لافريقيا الغربية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد سنوسى بريكسى، نائب مدير لافريقيا الغربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجس يدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 ·

معمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محسرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشيؤون الخيارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمسادى الاولى عسمام 1400 المسوافق أول أبسريل سنسة 1980 والمتضمن تعيسين السيسد كمال حوجو، نائب مدير للبلدان الاشتراكية لاوربا الوسطى والجنوبية ،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: يقوض الى السيد كمال حوحو، نائب مدير البلدان الاشتراكية لاوربا السوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يحيي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ في I979 محسرم هام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979

والمتضمن تنظيم الادازة المركزية لوزارة الشسؤون الخسارجية،

- وبعد الاطبلاع على المسرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول السسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيمه عبد القادر بلعزوق، نائب مدير للشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القسادن بلعزوق، نائب مدير الشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجيسة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 م

محمد الصديق بن يعيي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ب بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المرافق أول المسريل سئة 1980 والمتضمن تعيمين السيم حسين مغلاوى، نائب مدير لمنظمة الموحدة الافريقية والمنظمات الجهوية المفرعية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد حسين مغلاوى، نائب مدير منظمة الوحدة الافريقيسة والمنظمات الجهوية الفرعية، الامضاء باسم وزيسر الشؤون الخارجية على جميع الوثسائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يحيى

أن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول أبسريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حنفى أوصديق، نائب مسدير لجنسوب افريقيا وافريقيا الوسطى وافريقيا الشرقية ،

يقرر مايلي 🖫

المادة الاولى: يفوض الى السيد حنفى أوصديق، نائب مدير جنوب افريقيا وافريقيا الوسطى وافريقيا السرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته وللمستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته والمستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته والمستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته والمستناء المستناء المستن

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يحيى

آن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول المسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيم عبد المجيد محمدى، نائب مدير للموظفين ،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد محمدى، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثات والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الماواق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول المسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيمد الميهوب ميهوبي، نائب مسدير لتنقسل الاجانب واقامتهم،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الميهوب ميهوبى، نائب مدير تنقل الاجانب واقامتهم، الامصام باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

المورخ في 9 مقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ في IP محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول المسريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر معديني، نائب مدير الاستنساخ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القـادر معدينى، نائب مدير الاستنساخ، الامضاء باسـم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 ·

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المــوافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المروافق أول المسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيم كمال يوسف خوجة، نائب مدير الزيارات والبرامج،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد كمال يوسف خوجة، نائب مدير الزيارات والبرامج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائسق

الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980

محمد الصديق بن يعيي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جدادى الاولى علم 1400 المدوافق أول أبدريل سنة 1980 والمتضمن تعيدين السيد معمد حمزة، نائب مدير للاعلام الآلى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد حمزة، نائب مدير الاعلام الآلى، الامضـــاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميـع الوثائق والمقـررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية -:

حرن بالجزائل في 17 جمادي الإولى هام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول أبسريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيسد حسن فزيرى، نائب مدير للحصانة والامتيازات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن فزيرى، نائب مدير الحصانة والامتيازات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول أبسريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد يعيى تريكى، نائب مدير للترجمة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يحيى تريكى، نائب مدير الترجمة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادي الاولى علم 1400 المدوافق أول المسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيمد دحو رحماني، نائب مدير آسيا الشرقية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد دحو رحمانى، نائب مدير آسيا الشرقية، الامضاء باسم وزيرات الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة -

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محسرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشسؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المروافق أول أبرريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيم حميد براشد، نانب مسمدير لامريمكا الوسطى والكراييب،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حميد براشد، نائب مدير أمريكا الوسطى والكراييب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائسة والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجس يدة الرسمية للجمهسورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

معمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الغارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول أبسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيد معمد بن عسيلة، نائب مدير،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد محمد بن عسيلة نائب مدير، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 ·

محمد الصديق بن يعيى

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون المخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول أبسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيم عمار العمراني، نائب مسدير للبريد والمعفوظات والمجوازات ووثائق السفر،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمار العمرانى، نائب مدير البريد والمحفوظات والجوازات ووثائق السفر، الامضاء باسم وزيــــ الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القــرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 -

معمد الصديق بن يعيى

أن وزير الشؤون الغارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى IP محسرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشـؤون الخـارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى علم 1400 المسوافق أول أبسريل سنة 1980 والمتضمن تعيمين السيما محمد بن حسين، نائب مدير للشموون الاقتصادية والمالية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن حسين، نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية، الامضاء

باسم وزير الشؤون الخارجية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هسذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 •

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنية 1980 ر لمتضمن تعيين السيد جمال الدين غرناطى، نائب مدير للتشريع والمعاهدات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين غرناطى، نائب مدير التشريع والمعاهدات، الامضاء باسم وزير الشؤون الغارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هسذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائي في 17 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 3 ابريل سنة 1980 ·

معمد الصديق بن يعيى

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى اولالى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 / 80 المؤرخة فى 13 فبتراير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 80/03 المؤرخة فى 13 فبراير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لترقيسة السياحة وتسييرها وتنميتها والمسياحة وتسييرها وتنميتها والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لترقيسة السياحة وتسييرها وتنميتها والمتعلقة المؤسسة عمومية والمتعلقة وتسييرها والمتعلقة وتسييرها والمتعلقة وتسييرها والمتعلقة وتسييرها والمتعلقة وتسييرها والمتعلقة و

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 -

قرار مورخ فى 7 جمسادى الاولى عسام 1400 الموافق 24 مسارس سنسة 1980 يتضمن ننفيذ المداولة رقم 110 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنسة 1978 والصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث موسسة عمومية ولائية للدراسات والترقية والتنمية م

بموجب قسرار مورخ فى 7 جمادى الاولى عسام 1400 الموافسة 24 مسارس سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 110 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والترقية والتنمية و

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقـــــا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة

وزارة البسريد والمسواصسلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى هام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 أبريل سنة 1980 باحداث المؤسسات الاربع المبينة فى الجدول أدناه:

| الولايـة | الدائرة | البلديــة | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------------------|----------------|------------|---------------|--------------|---------------|
| تيـــزی وز و | تيقــزيرت | ماكودة | ماكسودة | وكالة بريدية | عطوش |
| نلمسان | | ساكودة | 1 | | تالــة بوزرو |
| نلمسـا ن | الغـــزوات | الغـــزوات | الغسزوات | ,) | دار غمراسن |
| · | • • • • • • | | | | مزاورو سیدی |
| لمسان | الغــزوات | السواحلية | الغـــزوات | 30 >> | ابراهيم |

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المغتلفة لرقان وبوقدير وبئر العاتر والرمشي ورأس الوادى والحروش وابن باديس وسفيزف ومستشفى عنابة ومستشفى قسنطينة وغريس.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الاس رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على القدرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 80 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد تــوازن تمويل الميــزانية المستقلة للقطاعات الصحية وكيفيات ذلك ولا سيما الملحقان «أ» و «ب» المتعلقــان بقائمة القطاعات الصحية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 24 يناير سنة 1976، فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لرقان وبوقدير وبئر العاتر والرمشى ورأس الوادى والحروش وابن باديس وسفيزف ومسشفى عنابة ومسشفى قسنطينة وغريس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: تدخل احكام هذا القرار حين التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث القطاعات الصحية المشار اليها في الجدول الملحق، والتي تقوم بتسييرها المالي قباضات الضرائب المختلفة المذكورة في المادة الاولى أعلاه المدول

المادة 3: يكلف مدير الادارة المامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الغزينة والقرض والتأمينات ومدير الفرائب، كل فيما يخصم، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 عن وزير المالية الوافق 1980 مارد بن أشنهو مسراد بن أشنهو

| العِــدول الملعــق | | | | | |
|---|---|--|--|--|--|
| المصالح المسيرة | تعيين القباضة والمقس | | | | |
| ولايــة ادرار يضــاف: | | | | | |
| القطاع الصحى لرقان ولايسة عنابة | رقسان | | | | |
| يضاف: القطاع الصحى لابن سيناء | مستشفى عنابة | | | | |
| القطاع الصحى لابن رشد ولايسة الاصنسام يضساف: | - 10. Δ | | | | |
| القطاع الصحى لبوقدين ولايسة سطيف | ا المحالين - پيوقسدين - المحالين | | | | |
| يضاف: القطاع الصحى لرأس الوادى ولايسة تبسسة | رأس الوادى | | | | |
| یضاف: القطاع الصحی لبئر الماثر ولایت تلمسان | يئسر العساتن | | | | |
| يضاف: القطاع الصحى للرمشى ولاية سكيكدة | الـرمـشى المراكب المرا | | | | |
| يضاف: حى الامراض العقلية للحروش | الحسيسروش | | | | |
| ولایت سیدی بلعباس یضاف: القطاع الصحی لابن بادیس | ابڻ باديــس | | | | |
| القطاع الصحى لسفيزف ولاية قسنطينة يضاف: | سفيسان | | | | |
| القطاع الصحى لسيدى مبروك (قسنطينة) ولاية معسكر | مستشفى قسنطينة | | | | |
| يضاف: القطاع الصحى لغريس | åر یس | | | | |

قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 2 ابريل سنة 1980 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 116 من قانون الجمارك المتعلقة بالالتزامات المضمونة المكتتبة من قبل الادارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية •

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 116 منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبق أحكام المادة 116 من قانون الجمارك وفقا للكيفيات المحددة بموجب هسندا القرار، على مجمنوع عمليات الجمرك التى تقوم بها الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، خاصة تلك التى تئص عليها أحكام المواد 67 و 100 و 100 و 123 و 127 و 133 و 177 و 189 و 192 و 192 و 193 و التنام مضمون من مؤسسة مالية أو ايداع ضمان.

المادة 2: يجب على القائمين بالعمليات المسار اليهم في المادة الاولى أعلاه، أن يكتتبوا وفقا لاحكام قانون الجمارك، سند اعفاء بكفالة وقت ايداع التصريح المفصل، الذي يلتزمون بموجبه تحت طائلة القانون بالقيام بكل الاجراءات التي يتطلبها الالتزام المكتتب

المادة 3: يحدد شكل الالتزام المشار اليه في المادة الثانية أعلاه وشروطه وتنفيذه بموجب مقرر من مدير الجمارك.

المادة 4: ينبغى أن يغطى الالتزام، المكتتب من قبل الشخص أو الاشخاص المؤهلين بالزام الهيئة ماليا، مبلغ الغرامات المحتمل فرضها، في حالمة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى للاجراءات القانونية أو التنظيمية •

وفى أى حال يجب أن تقيد الحقوق والرسوم أو تضمنها هيئة مالية، اذا لم يتم تسديدها وقت رفع البضائع •

ان القيام بالاجراءات المذكورة يؤدى الى فسخ الالتزام المكتتب •

المادة 5: في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة أو معاينة مخالفة مسجلة ضد المستفيدين تسؤدى الى الغاء الاعفاء المشار اليه في الفقرة 2 من لمادة 116 من قانون الجمارك، يرخص لقابض الجمارك اصدار سند تنفيذ على الحسساب المصرفي أو الحساب البريدي الجاري أو الحساب المفتوح لدى الغزينة، باسم المدين المعنى، وذلك من أجل تحصيل الغرامات المفروضة، بعد القيام بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 262 و 264 من قانون الجمارك.

المادة 6: في حالة التأخير عن دفع المبالغ المستحقة أو القيام بالاجراءات المنصوص عليها أو حتى في حالة مخالفة للتنظيم الخاص بالجمارك أو التجارة الخارجية أو الصرف، يمكن لنائب مدير الجمارك للولاية بناء على تقرير من قابض الجمارك الغاء اعفاء الضمان المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة 116 من قانون الجمارك.

المادة 7: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هـــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 2 ابريل سنة 1980 محمد يعلى

وزارة الصحـة

مرسوم رقم 80 ـ 135 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتمسم المرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عبام 1400 الموافق 12 ابريبل سنة 1980 المتضمن تعديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذيب تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمعلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العموميسة وادارات الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصعة،

- و پناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 65 المؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لاسيما المـواد من 54 الى 59 ومن 124 الى 139 منه،

- وبمقتضى المراسيم رقم 68 - 321 ورقم 68 - 321 ورقم 68 - 322 ورقم 68 - 322 المؤرخة فى 3 ربيع الاول عام 883 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تباعا القانون الاساسى الخاص باطباء الصعة العمومية وجراحى الاسنان وصيادلة الصعة العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 - 3 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية والاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 112 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المطبقة على السلك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحى الاسنان الاختصاصيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 113 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونياو سنة 1979 والمتضمن تحديد معدل التعويض الجزافى الوحيات عن الالزام والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 210 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن الزيادة فى معدل التعبويض الجنزافى المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1977،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 200 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 البريل سنة 1980 المتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسيات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وإدارات الدولة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يتمسم المرسسوم رقسم 80 ــ 109 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عسام 1400 المسوافق 12 ابريل سنة 1980 والمشار اليه أعلاء كما يلى:

« المادة 5 مكرر: تعد الهيئات صاحبة العمل، كل ثلاثة اشهر، وطبقا للكيفيات التى سيحددها قرار من وزير المالية، سنحدا للتحصيل من اجل استرجاع المبالغ المترتبة على المصاريف المطابقة لدفع المرتبات والتعويضات والتكاليف الاجتماعية التى تتحملها القطاعات الصحية» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في IT جمادي الاولى عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 تتضمن تغيير القاب٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامن رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 المدوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدينة، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

مَ وَبِعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلقب السيدة بياع راسو فاطمة، زوجة بعاج البشير، المولودة في 11 يونيو سنة 1942 بالشطيط الغربي، الاغواط (شهادة الميلاد رقم 140 وعقد الزواج رقم 166 مسجل بالاغواط في سنسة (1965) من الآن فصاعدا: «ابن الطاهر فاطمة» •

المادة 2: يلقب السيد بيساع راسو الطيب، المولود في أول يناير سنة 1945 بالاربساع، ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 6 وعقد الزواج رقسم

127 مسجل بالاغـــواط في 15 مايو سنة 1968) من الآن فصاعدا: «ابن الطاهر الطيب» •

المادة 3: يلقب السيد بياع راسو عيسى، المولود في 14 أبريل سنة 1974 بالأغواط (شهادة الميلاد رقم 588) من الآن فصاعدا: «ابن الطاهر عيسى» •

المادة 4: يلقب السيد بياع راسو محمد، المولود في 19 ديسمبر سنة 1975 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 1879) من الأن فصاعدا: «ابن الطاهر محمد»

المادة 5: يلقب السيد بياع راسو خالد، المولود في 22 فبراير سنة 1977 بالاعواط (شهادة الميسلاد رقم 363) من الآن فصاعدا: «ابن الطاهر خالد»

المادة 6: يلقب السيد بياع راسو جلول، المولود في 15 مارس سنة 1947 بالشطيط الغربي، الاغواط (شهادة الميلاد رقم 59 وعقد الزواج رقم 162، المسجل بالاغواط في 30 مايو سنة 1972) من الأن فصاعدا: «ابن الطاهر جلول»

المادة 7: يلقب السيد بياع راسو مصطفى، المولود فى 7 سبتمبر سنة 1974 بالاعواط (شهادة الميلاد رقم 1336) من الآن فصاعدا: «ابن الطاهر مصطفى» •

المادة 8: يلقب السيد بياع راسو ابراهيم، المولود في 18 يوليو سنة 1976 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 1211) من الآن فصاعدا: «ابن الطاهسر ابراهيم»

المادة 9: تلقب السيدة بياع راسو خيرة، زوجة حويو عمار، المولودة في 27 أبريل سنة 1950 بأولاد سيدى عطالله، ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 321 وعقد الزواج رقم 41 مسجل بالاغواط في 7 يناير سنة 1975) من الآن فصاعدا: «ابن الطاهر خيرة» •

المادة 10: يلقب السيد بياع راســو موسى، المولود في 27 يناير سنة 1952 باولاد سيدى عطالله،

ولاية الاغواط (شهادة الميسسلاد رقم 129) من الآن فصاعدا: «ابن الطاهر موسى» •

المادة 11: يلقب السيد بياع راسو الاخضر، المولود في 10 غشت سنة 1953 باولاد سيدى عطالله، ولاية الاغواط (شهادة الميللد رقم 702) من الأن فصاعدا: «ابن الطاهر الاخضر» •

المادة 12: يلقب السيد بياع راسو أحمسد، المولود في 19 يونيو سنة 1955 بأولاد سيدى عطالله، ولاية الاغواط (شهادة الميسسلاد رقم 714) من الأن فصاعدا: «اين الطاهر أحمد»

المادة 13: تلقب السيدة بياع راسو زهرة، المولودة في 30 مارس سنة 1957 بالاعواط (شهادة الميلاد رقم 74) من الأن فصلاحا: «ابن الطاهر زهرة»

المادة 14: يؤشر على هـوامش عقـود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيــل الدولـة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 17 ــ 157 المـؤرخ في 3 يونيو سنــة 1971.

المادة 15: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحـالة المدنيـة، ولا سيما المادتان 55 و 56 منـه،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد نقرو أحمد، المولود فى 14 أبريل سنة 1930 بعين التوتة، ولاية باتنــة (شهادة الميلاد رقم 431) من الآن فصاعدا: «جغابــة أحمد» •

المادة 2: يلقب السيد نقرو مسعود، المولود في 4 أكتوبر سنة 1954 بعين التوبة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 1376 وعقد الزواج رقم 358 مسجل ببلدية الجزائر في II سبتمبر سنة 1978) من الأن فصاعدا: «جغابة مسعود»

المادة 3: يلقب السيد نقرو زين الدين، المولود في أول أبريل سنة 1958 بعين التوتة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 78) من الآن فصاعدا: «جغابــة زين الدين»

المادة 4: يلقب السيد نقرو كمال، المولود في 20 نوفمبر سنة 1960 بعـــين التوتة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 252) من الآن فصاعدا: «جغابة كمال» •

المادة 5: يلقب السيد نقرو توفيق، المولود في 5 غشت سنة 1963 بعين التوتة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 277) من الأن فصاعدا: «جغابة توفيق» •

المادة 6: يؤشس على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيسل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 7: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 مالياني بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامن رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالمات المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبعد الاطالع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد مروك محمد، المولود في 2 يناير سنة 1932 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 4 وعقد الزواج رقم 583 مسجل في 23 يوليو سنة 1951 بالبليدة) من الآن فصاعدا: «سنوسى محمد» •

المادة 2: يلقب السيد مروك الهادى سنوسى، المولود فى 10 نوفمبر سنة 1952 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1918) من الآن فصاعدا: «سنوسى الهادى سنوسى» •

المادة 3: يلقب السيد مروك مصطفى، المولود فى 10 غشت سنة 1954 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1487) من الآن فصاعدا: «سنوسى مصطفى» •

المادة 4: تلقب الآنسة مروك نصيرة، المولودة في 25 مايو سنة 1956 بالبليدة (شهادة الميلاد رقمم 1209) من الآن فصاعدا: «سنوسى نصيرة»

المادة 5: تلقب الآنسة مروك آسيا، المولودة في 24 يونيو سنة 1960 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1641) من الآن فصاعدا: «سنوسى آسيا» •

المادة 6: يلقب السيد مروك عبد الله، المولود في 20 أكتوبر سنة 1962 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 25%4) من الآن فصاعدا: «سنوسى عبد الله» •

المادة 7: يؤشس على هموامش عقمود المحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيسل الدولمة باللقب الممنوح بمتتضى هذا المرسوم وذلك تعنييقا للممادة 5 من المرسوم 71 م 157 المورخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 8: يكلف وزيس العسال، بتنفيسة هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنسة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد بوزرداب صالح، المولود سنة 1938 بأولف، دائرة رقان، ولاية أدرار (شهادة الميلاد رقم 417) من الآن فصاعدا: «ميمى صالح» •

المادة 2: يلقب السيد عمار بن صالح، المولود في 25 أكتوبر سنة 1963 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6354 مكرر) من الأن فصاعدا: «ميمي عمار» •

المادة 3: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالاس بطلب من وكيرل الدولة

باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 4: يكلف وزيس العدل، بتنفيذ هذا المسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد قواوة السعيد، المولود فى 4 أبريل سنة 1927 ببوقاعة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 732) من الآن فصلاد: «قاوة السعيد» •

المادة 2: يؤشس على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامسر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: يكلف وزيس العدل، بتنفيسة هذا المرسوم الذى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب وري العدل،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحـالة المدنيـة، ولا سيما المادتان 55 و 56 منـه،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد قرماش عبد الله، المولود في 18 غشت سنة 1928 بقنزات، دائرة بوقاعة، ولاية سطيف (شهادة الميسلاد رقم 1687) من الآن فصاعدا: «قناش عبد الله»

المادة 2: يؤشر على هوامش عقود العالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: يكلف وزيس العدل، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في IT جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان IO - III و بناء على الدستور، لا سيما المادتان IO - III و 152

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 56 و 56 منه،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد بوحلوفة معمسود، المولود فى 27 سبتمبر سنة 1932 بأولاد يعيى، بلدية الميلية، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 2048 وعقد الزواج رقم 2218) من الآن فصاعدا: «ابن ربوح محمود»

المادة 2: يلقب السيد بوحلوفة صالح، المولود في 6 أكتوبر سنة 1964 بقسنطينة (شهادة الميسلاد رقم 9908) من الآن فصاعدا: «ابن ربوح صالح» •

المادة 3: يلقب السيد بوحلوفة عبد الحميد، المولود في 22 ديسمبر سنة 1965 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 263°12) من الآن فصاعدا: «ابن ربوح عبد الحميد» •

المادة 4: تلقب الآنسة بوحلوفة أمال، المولودة في 15 يونيو سنة 1967 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 6262) من الآن فصاعدا: «ابن ربوح أمال»

المادة 5: تلقب الآنسة بوحلوفة عبلة، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1968 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 100143) من الآن فصاعدا: «ابن ربوح عبلة» •

المادة 6: تلقب الآنسة بوحلوفة فوزية، المولودة في 7 يوليو سنة 1970 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 7.000) من الآن فصاعدا: «ابن ربوح فوزية»

المادة 7: تلقب الآنسة بوحلوفة كريمة، المولودة في 27 يونيو سنة 1971 ببجاية (شهادة الميلادرقــم 1873) من الأن فصاعدا: «ابن ربوح كريمة» •

المادة 8: يلقب السيد بوحلوفة محمد، المولود في 15 أكتوبر سنة 1972 ببجاية (شهادة الميلاد رقم 3007) من الآن فصاعدا: «ابن ربوح محمد»

المادة 9: تلقب الآنسة بوحلوفة منيرة، المولودة في 2 غشت سنة 1974 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 8743) من الآن فصاعدا: «ابن ربوح منيرة» •

المادة 10: يلقب السيد بوحلوفة شعبان، المولود في 9 يونيو سنة 1975 بيجاية (شهادة الميلاد رقم 2076) من الأن فصاعدا: «ابن ربوح شعبان» •

المادة II: تلقب الآنسة بوحلوفة سامح، المولودة في و مارس سنة 1978 ببجاية (شهادة الميلاد رقسم 1041) من الآن فصاعدا: «ابن ربوح سامح» •

المادة 12: تلقب الآنسية بوحلوفة فاطمية الزهراء، المولودة في 20 أبريل سنة 1979 ببجايية (شهادة الميلاد رقم 1805) من الآن فصاعدا: دابن ربوح فاطمة الزهراء»

المادة 13: يؤشس على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيسل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 14: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في IT جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منــه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنـة 1970 والمتعلق بالحـالة المدنيـة، ولا سيما المادتان 55 و 55 منـه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد زبيدور بوعبد الله، المولود فى 25 ديسمبر سنة 1945 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1070 وعقد الزواج رقم 311) من الآن فصاعدا: «بوعزة بوعبد الله»

المادة 2: يلقب السيد زبيدور محمد عبيد الفتاح، المولود في 18 يونيو سنة 1969 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2047) من الآن فصاعدا: «بوعزة محمد عبد الفتاح» •

المادة 3: يلقب السيد زبيدور بن عودة، المولود في 9 مايو سنة 1970 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم من الآن فصاعدا: «بوعزة بن عودة» من الآن فصاعدا: «بوعزة بن عودة» من الآن فصاعدا:

المادة 4: يلقب السيد زبيدور عبد القسادر، المولود في 27 يوليو سنة 1971 بالاصنام (شهسادة الميسلاد رقم 2507) من الآن فصاعدا: «بوعسزة عبد القادر» •

المادة 5: تلقب الآنسة زبيدور كريمة، المولودة في 5 يوليو سنة 1973 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2624) من الآن فصاعدا: «بوعزة كريمة» •

المادة 6: يلقب السيد زبيدور نذير، المولود في 24 مايو سنة 1975 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2218) من الآن فصاعدا: « بوعزة نذير» •

المادة 7: يلقب السيد زبيدور شمس الدين، المولود في 10 يوليو سنة 1977 بالاصنام (شهـــادة الميـــلاد رقم 1853) من الآن فصاعدا: «بــوعزة شمس الدين» •

المادة 8: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيرل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 9: يكلف وزيس العدل، بتنفيد هذا المسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان IO_ III و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 55 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب السيه زابى البشير، المولودفى 22 أبريل سنة 1951 بالمهير، دائرة بهرج بوعريريج، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 1020) من الآن فصاعدا: «زادى البشير» •

المادة 2: تلقب الآنسة زابى أم السعود، المولودة في 28 أبريل سنة 1953 بالمهير، دائرة برج بوعريريج،

فصاعدا: «زادى أم السعود» •

المادة 3: يلقب السيد زابي عبد الله، المولود في 5 يوليو سنة 1956 بالمهير، دائرة برج بوعريريج، ولاية سطيف (شهادة الميالاد رقم 1242) من الآن فصاعدا: «زادى عبد الله»-

المادة 4: تلقب الأنسة زابي ليلي، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1959 بسطيف (شهادة الميلاد رقـم 1348) من الآن فصاعدا: «زادى ليلى» •

المادة 5: تلقب الآنسة زابي سميرة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1973 بسطيف (شهادة الميلاد رقم 10.535) من الأن فصاعدا: «زادى سميرة» *

المادة 6: يؤشر على هوامش عقود الحالة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمسادة 5 من المرسوم 71 ــ 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنـة 1971 •

المادة 7: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هسنا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١١ جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و 152 منه،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحسالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،
- _ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 17 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو

ولاية سطيف (شهادة الميسسلاد رقم 1149) من الآن | سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان **3 و 4 منه،**

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تلقب الآنسة محمدية مليكة، المولودة بمعسكر في 5 سبتمبر سنة 1959 (شهـادة الميلاد رقم 1343) من الآن فصاعدا: «مخاطريسة نصيرة» •

المادة 2: يؤشر على هرامش عقرد العالة المدنية للمعنية بالامر بطلب من وكيل الدولية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو

المادة 3 : يكلف وزيس العدل، بتنفيد هذا سرسوم الذى ينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في ١١ جمادي الثانية عام ١٩٥٥ الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان II 10 و 152 منه،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- و بعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٥٥١ الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب الطفل شلالي طارق، المولود في 27 يوليسو سنة 1977 بالعمسادية، دائرة بئر

سندرايس، ولاية البواش، (شهادة الميلاد رقم 1436) من الآن فصاعدا : «ملوك طارق» *

المادة 2: يؤشس على هامش عقد العالة المدنية للمعنى بالامسس بطلب من وكيسل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 3: يكلف وزير العدل، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 مالكاني بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

سوبناء على الدستور، لا سيما المادتان IO _ III _ IO و 152 منسه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحسالة المدنية، ولا سيما المادتان 56 و 56 منه،

م و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يىرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب السيد عقوس محمد الصغير، المولود ببشار سنة 1934 (شهدادة الميلاد رقم 30 وعقد الزواج رقم 31 مسجل ببلدية بشار بتاريخ 27 يناير سنة 1959) من الآن فصاعدا: «عبادو محمد الصغير»

المادة 2: تلقب الآنسة عفوس عائشة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1969 ببشار (شهادة الميلاد رقم 316) من الآن فصاعدا: «عبادو عائشة» •

المادة 3: ثلقب الأضة عفوس جبارية، المولوةة في 7 ديسمبر سنة 1972 ببشار (شهادة الميلاد رقسم 1475) من الآن فصاعدا: «عبادو جبارية» •

الماذة 4: يلقب السيد عفوس عبد ربى، المولود في 3 فبراير سنة 1975 ببشار (شهادة الميلاد رقمم 149) من الآن فصاعدا: «عبادو عبد ربى»

المادة 5: يؤشس على هسوامش عقسود العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيسسل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وُذلك تطبيقا للمسادة 5 من المرسوم 71 سر 157 المسؤرخ لمى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6: يكلف وزيس العسدل، بتنفيسد هذا المسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 السوافق 6ء ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحمـالة المدنيـة، ولا سيما المادتان 55 و 55 منـه،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد مروك مختار، المولود في 8 غشت سنة 1937 بحجوط، ولاية البليدة (شهادة

الميلاد رقم 70 و عقد الزواج رقم 10 مسجل في 30 يناير سنة 1956) من الأن فصاعدا: «درازي مختار» •

المادة 2: تلقب الآنسة مروك صديقة، المولودة في 19 نوفمبس سنة 1958 بعجسوط، ولايسة البليدة (شهادة الميلاد رقم 523) من الآن فصاعدا: «درازى صديقة» •

المادة 3: تلقب الآنسة مروك جيدة، المولودة في 21 يوليو سنة 1961 بحجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 515) من الآن فصاعدا: «درازي جيدة»

المادة 4: تلقب الآنسة مروك حفيظة، المولودة في 26 يناير سنة 1965 بالبويرة (شهادة الميلاد رقم 25) من الآن فصاعدا: «درازى حفيظة» -

المادة 5: يؤشر على هـوامش عقود الحالــة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيــل الدولـة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمـادة 5 من المرسوم 71 – 157 المـوْرخ في 3 يونيو سنــة 1971.

المادة 6: يكلف وزيس العدل، بتنفيذ هذا المسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 55 منه،

ــ وبعد الاطــلاع على المــرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد بوحلوفة صالىح، المولود فى 7 سبتمبر سنة 1949 بالطاهير، ولايسة جيجل (شهادة الميلاد رقم 1716) من الآن فصاعدا: «ابن بريهوم صالح»

المادة 2: تلقب الآنسة بوحلوفة وهيبة، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1960 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 309) من الآن فصاعدا: «ابن بريهوم وهيبة» •

المادة 3: تلقب الآنسة بوحلوفة نادية، المولودة في 24 يناير سنة 1963 بالطاهير، ولاية جيجـــل (شهادة الميلاد رقم 24) من الآن فصـــاعدا: دابن بريهوم نادية،

المادة 4: يلقب السيد بوحلوفة مسعود، المولود في 11 أبريل سنة 1965 بالطاهير، ولاية جيجـــل (شهادة الميلاد رقم 238) من الآن فصـــاعدا: «ابن بريهوم مسعود»

المادة 5: تلقب الآنسة بوحلوفة سعيدة، المولودة في 22 فبراير سنة 1968 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 200) من الآن فصاعدا: «ابسن بريهوم سعيدة»*

المادة 6: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيسل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 7: يكلف وزيس العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

و 152 منه، الدستور، لا سيما المادتان III ــ 10 ــ و يناء على الدستور، لا سيما المادتان III ــ 10 ــ و

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنـة 1970 والمتعلق بالحـالة المدنيـة، ولا سيما المادتان 55 و 56 منـه،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد نياطى عمار، المولود فى 30 يوليو سنة 1901 بمدروسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 327 وعقد الرواج رقم 469 مسجل بتيارت فى 7 مرايو سنة 1977) من الآن فصاعدا: «معطى عمار» •

المادة 2: تلقب السيدة نياطى سعايلة، زوجة نياطى عمار، المولودة حوالى سنة 1941 بمدروسية، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 113 بتأريخ 29 مايو سنة 1963) من الآن فصاعدا: «معطى سعايلة»

المادة 3: تلقب الآنسة نياطى دنيا، المولودة حوالى سنة 1930 بمدروسة، دائرة فرندة، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 445 بتاريخ اول يونيسو سنة 1949) من الان فصاعدا: «معطى دنيا»

المادة 4: تلقب الآنسة نياطى فاطمة، المولودة حوالى سنة 1932 بمدروسة، دائرة فرندة، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 445 بتاريخ أول يونيسو سنة 1949) من الآن فصاعدا: «معطى فاطمة» •

المادة 5: يلقب السيد نياطى بغداد، المولود فى 6 يونيو سنة 1936 بمدروسة، دائرة فرندة، ولايـة

تيارت (شهادة الميسلاد رقم 411) من الآن فصاعدا: «معطى بعداد» •

المادة 6: تلقب الآنسة نياطى العالية، المولودة حوالى سنة 1939 بمدروسة، دائرة فرندة، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 445 بتاريخ أول يونيو سنة 1949) من الآن فصاعدا: «معطى العالية» •

المادة 7: يؤشر على هواش عقود الحالسة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيسل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 8: يكلف وزيس العدل، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحـالة المدنيـة، ولا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد زليخة محمد، المولود حوالى سنة 1932 بالزبيرية، ولاية المدية (شهـادة

الميلاد رقم 884 بتاريخ 16 مارس سنة 1961 وعقد الزواج رقم 6 مسجدل في 19 ديسمبر سنة 1957 بالبرواقية) من الآن فصاعدا: «صديق محمد» م

المادة 2: تلقب الآنسة زليخة يمينة، المولودة في و ديسمبر سنة 1958 بالمدية (شهادة الميالاد رقم 1535) من الآن فصاعدا: «صديق يمينة»

المادة 3: تلقب الآنسة زليخة خيرة، المولودة في 13 يناير سنة 1961 بالمدية (شهادة الميلاد رقم 66) من الآن فصاعدا: «صديق خيرة»

المادة 4: يلقب السيد زليخة عبد القادر، المولود في 14 يناير سنة 1965 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 272) من الآن فصاعدا: مد ديق عبد القادر» •

المادة 5: يلقب السيد زليخة سيد أحمد، المولود في 20 أكتوبر سنة 1968 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 232) من الآن فصاعداً: «صديق سيد أحمد»

المادة 6: يلقب السيد زليخة سيد على، المولود في 10 سبتمبر سنة 1971 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 4131) من الآن فصاعدا: «صديق سيد على» •

المادة 7: تلقب الآنسة زليخة نعيمة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1973 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 5382) من الآن فصاعدا: «صديق نعيمة» •

المادة 8: يؤشس على هسوامش عقسود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيسسل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمسادة 5 من المرسوم 17 ــ 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنسة 1971

المادة 9: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحـالة المدنيـة، ولا سيما المادتان 55 و 55 منـه،

_ وبعد الاطـلاع على المـرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب السيد أندرى ابراهيم، المولود فى 29 غشت سنة 1939 باحمر العين، دائسرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 116 وعقد الزواج رقم 58 مسجل فى 8 يوليو سنة 1965) من الآن فصاعدا: «ابن العربى ابراهيم»

المادة 2: يلقب السيد أندرى الزبير، المولود في 1962 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 340 بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1967) من الآن فصاعدا: «ابن العربي الزبير»

المادة 3: تلقب الآنسة أندرى زكية، المولودة في أول نوفمبر سنة 1963 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 895) من الآن فصياعدا: «ابن العربي زكية»

المادة 4: تلقب الأنسة أندرى كريمة، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1967 بطولون (فرنسا) من الأن فصاعدا: «ابن العربي كريمة»

المادة 5: تلقب الأنسة أندرى نادية، المولودة في 28 غشت سنة 1968 بطولون (فرنسا)، من الأن فصاعدا: «اين العربي نادية»

المادة 6: يلقب السيد أندرى كريم، المولود فى 12 غشت سنة 1909 بأوليول، فار (فرنسا) من الان فصاعدا: «ابن العربي كريم»

المادة 7: تلقب الآنسة أندرى صابرينة، المولودة في 16 غشت سنة 1972 بأوليول، فار (فرنسا) من الآن فصاعدا: «ابن العربي صابرينة» •

المادة 8: يلقب السيد أندرى حميد، المولود فى أول غشت سنة 1974 بأوليول، فار (فرنسا) من الآن فصاعدا: «ابن العربى حميد»

المادة 9: يلقب السيد أندرى على، المولود في 24 أبريل سنة 1942 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 76 وعقد الزواج رقم 14 مسجل في 15 أبريل سنة 1963) من الآن فصاعدا: «ابن العربي على»

المادة 10: يلقب السيد أندرى موحا الصغير، المولود في 24 ديسمبر سنة 1963 بالعفرون، ولايسة البليدة (شهادة الميلاد رقم 1026) من الأن فصاعدا: «ابن العربي موحا الصغير»

المادة II: تلقب الآنسة أندرى فاطمة الزهراء، المولودة في 25 مارس سنة 1969 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 97) من الأنفصاعدا: «ابن العربي فاطمة الزهراء» •

المادة 12: تلقب الآنسة أندرى سعيدة، المولودة في أول أبريل سنة 1971 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميسلاد رقم 128) من الآن فصاعدا: «ابن العربي سعيدة» •

المادة 13: تلقب الآنسة أندرى بهية، المولودة في 14 فبراير سنة 1973 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 249) من الآن فصاعدا: «ابسن العربي بهية»

المادة 14: تلقب الآنسة أندرى مريم، المولودة في 21 يناير سنة 1975 بعجــوط، ولاية البليــدة (شهادة الميلاد رقم 100) من الآن فصــاعدا: «ابن العربي مريم»

المادة 15: يلقب السيد أندرى ميلود، المولود في 2 يناير سنة 1950 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 2 وعقد الزواج رقم 11 مسجل في 28 أبريل سنة 1973) من الآن فصاعدا: «ابن العربي ميلود» •

المادة 16: يلقب السيد أندرى أحمد، المولود في 18 أكتوبر سنة 1974 بالعفرون، ولايسية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1160) من الآن فصاعدا : «ابسن العربي أحمد» •

المادة 17: يلقب السيد أندرى ياسين، المولود في 21 نوفمبر سنة 1975 بحجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1695) من الأن فصاعدا: «ابسن العربي ياسين» •

المادة 18: يؤشر على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيه الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 19: يكلف وزير العدل، بتنفيد هدا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في IT جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد نيساطى بلقاسم، المولود فى 15 غشت سنة 1928 ببوماطا، دائرة مازونة، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 531 وعقد الزواج رقم 959 مسجل بوهران، فى 17 مايو سنة 1966) من الآن فصاعدا: «أحمد الكبير بلقاسم»

المادة 2: يلقب السيد نياطى أحمد، المولود فى 6 ديسمبر سنة 1955 ببوماطا، دائرة مازونة، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 1684) من الآن فصاعدا: «أحمد الكبير أحمد»

المادة 3: تلقب الآنسة نياطى خيرة، المولودة فى 5 أكتوبر سنة 1963 بوهران (شهادة الميسلاد رقم 9497) من الآن فصاعدا: «أحمد الكبير خيرة» •

المادة 4: تلقب الآنسة نياطى خديجة، المولودة في 6 مارس سنة 1966 بوهران (شهادة الميلاد رقم 2885) من الآن فصاعدا: «أحمد الكبير خديجة» •

المادة 5: تلقب الآنسة نياطى فتيعة، المولودة في 13 غشت سنة 1968 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7960) من الآن فصاعدا: «أحمد الكبير فتيعة» •

المادة 6: يلقب السيد نياطى عبد الناصر، المولود فى 21 أكتوبر سنة 1970 بوهران (شهـادة الميلاد رقم 9359) من الآن فصاعدا: «أحمد الكبير عبد الناصر»

المادة 7: يلقب السيد نياطى مصطفى، المولود فى 10 فبراير سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 158c) من الآن فصاعدا: «أحمد الكبير مصطفى» •

المادة 8: يؤشر على هــوامش عقـود العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيــل الدولـة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمـادة 5 من المرسوم 71 المـؤرخ في 3 يونيو سنـة 1971 .

المادة و: يكلف وزيسر السدل، بتنفيسة هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1400 الموافق 20 ابريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبعد الاطلاع على المسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 المؤافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد وحواح رابح، المولود بالميلية، ولاية جيجل فى 5 نوفمبر سنة 1953 (شهادة الميلاد رقم 3996) من الآن فصصحاعدا: «فارس رابح» •

المادة 2: يؤشس على هسامش عقسد الحسالة المدنية للمعنى بالامسس بطلب من وكيسل الدولسة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمسادة 5 من المرسوم 71 ـ 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنسة 1971

المادة 3: يكلف وزيس العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 77 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلقب السيدة مايانس أليس، المولود في 19 فبراير سنة 1932 ببوقرة، ولايسسة البليدة (شهادة الميلاد رقم 81) من الآن فصاعدا: «زرفة مليكة»

المادة 2: يؤسس على هامس عقد العسالة المدنية للمعنية بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: يكلف وزيس العسدل، بتنفيسذ هذا المسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادثان III ــ 10 ــ و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الاس رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 المسوافق 19 فبرأير سنسة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، ولا سيما المادتان 56 و 55 منه،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلقب السيسدة ليفانسية دولوراس، زوجة الابيض عبد القادر، المولودة بابن سكران، ولاية تلمسان في 19 ديسمبسر سنة 1915 (شهادة الميلاد رقم 125) من الآن فصاحدا: «الابيض يمينة»

المادة 2: يؤسس على هامس مقد الحالة المدنية للمعنية بالاس بطلب من وكيسل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 م 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: يكلف وزيس العدل، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

ــوبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منــه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، ولا سيما المادتان _ 1520 منه،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد قارسية أنطوان، المولود فى 17 أبريل سنة 1927 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 3 وعقد الزواج رقم 61 مسجلل فى 23 مارس سنة 1971) من الآن فصاعدا: «تبابش الحاج»

المادة 2: يلقب السيد قارسية كمال، المولود حوالى سنة 1961 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 85) من الآن فصاعدا: «تبابش كمال» •

المادة 3: تلقب الآنسة قارسية فتيحة، المولودة حوالى سنة 1963 بعوامرى، ولاية المدية (شهـــادة الميلاد رقم 84) من الآن فضاعدا: «تبابش فتيحة» •

المادة 4: تلقب الأنسة قارسية رتيبة، المولودة في 2 يناير سنة 1966 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 2) من الأن فصاعدا: «تبابش رتيبة»

المادة 5: يلقب السيد قارسية سيد على، المولود في 13 مارس سنة 1968 بعوامرى، ولايست المدية (شهادة الميلاد رقم 92) من الآن فصاعدا: «تبابش سيدى على»*

المادة 6: تلقب الآنسة قارسية غنية، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1970 بعوامري، ولايسسة المدية (شهادة الميلاد رقم 308) من الآن فصاعدا: «تبابش غنية»

المادة 7: يلقب السيد قارسية ناصر السدين، المولود في II ديسمبر سنة 1971 بعوامرى، ولايسة المدية (شهادة الميلاد رقم 336) من الآن فصلاء: «تبابش ناصر الدين»

المادة 8: تلقب الآنسة قارسية نورة، المولودة في 28 مارس سنة 1976 بالمدية (شهادة الميلاد رقسم 2116) من الآن فصاعدا: «تبابش نورة» •

المادة 9: يؤشس على هموامش عقمود العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيسل المدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة IO: يكلف وزيس العدل، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الشانية عام 1400 الموافق 26 ابريال سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 _ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الله بن محمد، المولود في 20 سبتمبر سنة 1952 بمستغانم ويسدعى من الآن فصاعدا: بن سليمان عبد الله •

_ عبد العالى مولود، المولود في 18 سبتمبر سنة 1954 بسكيكدة،

- عبد الحميد بن على، المولود فى 5 مايو سنة 1954 ببسكرة، ويدعى من الآن فصاعدا: ولام عبد الحميد.

ے عبد الناصر بن عبد الله، المولود في 26 يونيو سنة 1954 بمهدية (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا: شرقى عبد الناصر •

- أحمد بن بلقاسم، المولود في IO غشت سنة 153 بابن باديس (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: مواليد أحمد •

- أحمد ولد محمد، المـولود في II يوليو سنة 1932 بالامطار (سيدى بلعباس)، ويـدعى من الآن فصاعدا: ستوتى أحمد.

- عائشة بنت قدور، زوجة دليمة محمد، المولودة سنة 1925 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: دليمة عائشة •

- على ولد العربي، الموالود سنة 1952 بطابية، بلدية بوخنيفيس (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوعزة على •

- عمرو بن أحمد، المولود في 28 يناير سنة 1952 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو عمرو م

- عمرو بن محمد، المولود في 7 مارس سنة 1952 ببودواو (الجسزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن عمرو ٠

ـ عریف رابعة، زوجة بن طلحـة عبد القادر، المولودة سنة 1931 ببنى صاف (تلمسان) -

- بشيرى رقية، زوجة رحال عبد الرحمن، المولودة سنة 1943 بالقنادسة (بشار).

ـ بختة بنت العاج، زوجة عمرى بلال، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1948 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا: عمرى بختة •

- بلقاسم محمد، المولود سنة 1932 ببنى واسين، بلدية مغنية (تلمسان)، واولاده القصر: بلقاسم حليمة، المولودة فى 14 غشت سنة 1961 بمغنية، بلقاسم جميلة، المولودة فى 28 يناير سنة 1963 بمغنية، بلقاسم عبد القادر، المولود فى 23 يونيو سنة 1965 بمغنية، بلقاسم بن عمر، المولود فى 2 مارس سنة 1967 بمغنية، بلقاسم سميرة، المولودة فى 12 ابريل سنة 1971 بمغنية، بلقاسم مغنية المولودة فى 29 يونيو سنة 1978 بمغنية، (تلمسان) والمولودة فى 29 يونيو سنة 1978 بمغنية، (تلمسان) والمولودة فى 29 يونيو سنة 1978 بمغنية، (تلمسان) والمولودة فى 29 يونيو سنة 1978 بمغنية، (تلمسان)

ـ بن أحمد عبد الكريم، المولود في 9 مايـو سنة 1950 ببشار •

ـ بن عزوزى حسن، المـولود فى 29 فبـراير سنة 1952 بتونس (الجمهورية التونسية) •

- بوعبد الله قايمة، أرملة حزاب بن الدين، المولودة سنة 1920 بقصر عين الشعير ملحقة بوعنان، اقليم فقيق (المغرب) •

ـ بوغرس سعدية، زوجة سادلى محمد، المولودة في أول مارس سنة 1937 ببشار •

ـ بوهنى خديجة، زوجة لحمر بلقاسم، المولودة في 4 مايو سنة 1949 برحوية (تيارت) •

- بوزید عائشة، زوجة للیشی بشیر، المولودة سنة 1915 بالمحمدیة (معسکر).

- ابراهيم بن عبد الله، المولود سنة 1903 بتنفريت، آيت ورير، اقليم مراكش (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا: بن على ابراهيم

ـ بريقاوى مسعودة، زوجة فريح محمـــد، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1947 ببشار،

ے کارتورون البیربیار ماری، المولودة فی 27 دیسمبر سنة 1912 بشازل علی لیون، ولایة اللوار (فرنسا) •

ـ شعیب عبد القادر، المولود فی 15 دیسمبس سنة 1947 بوادی العلایق (البلیدة) •

ـ شملال نصيرة، زوجة العيد بوعامر، المولودة في 26 يناير سنة 1933 بارزيو (وهران) •

دبزة بتوله، زوجة بلعون مصطفى، المولودة في II مايو سنة 1950 بعين الترك (وهران) •

سنة 1965 بمغنية، بلقاسم بن عمر، المولود في 2 مارس سنة 1967 بالسويداء المولود سنة 1943 بالسويداء مارس سنة 1967 بمغنية، بلقاسم سميرة، المولودة في 197 مارس سنة 1970 بالعطاف (الاصنام)، المولودة في 20 يونيو سنة 1978 بمغنية، (تلمسان)، البعيني هند، المولودة في 21 ابريل سنة 1978

بالاصنام، البعينى نسرين، المولودة في 19 فبراير سنة 1977 بالاصنام.

- الفرس أحمد، المولود سنة 1950 بمكناس (المغرب) • ا

_ الفرس علال، المولود سنة 1952 بمكناس (المغرب) • ا

- مباركة بنت الحاج، زوجة بلقاسم محمد، المولودة سنة 1948 ببنى واسين، بلدية مغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: تواتى مباركة مب

ـ فاضل مليكة، زوجـة قارة برنو رمضان، المولودة في 3 يناير سنة 1953 بالجزائر العاصمة •

- فظیمة بنت معمد، زوجهة خالدى معمد، المولودة سنة 1941 بكرناية احفير، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: خالدى فطيمة •

_ فطيمة بنت معمد، زوجة ميمون مسؤمن، المولودة سنة 1929 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا: ميمون فطيمة ١٠

_ فطيمة بنت مقدم، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1947 ببوتليليسس (وهـران)، وتـدعى من الآن فصاعدا: حدار فطيمة •

- فاطمة بنت سايح، زوجة بن سبة دريسس، المولودة في 14 مايو سنة 1944 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بن الشيخ فاطمة

حسن جاب عبد الحليم، المولود في 28 ديسمبر سنة 1937 بالجيزة (جمهورية مصر العربية)، واولاده القصر: حسن جابر طارق، المولود في 9 ديسمبر سنة 1969 بقسنطينة، حسن جابر طروب، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1972 بقسنطينة، حسن جابر ممدوح، المولود في أول أكتوبر سنة 1979 بقسنطينة اما

- حسن معمد، المولود في 27 يناير سنة 1954 بتبارة (البليدة).

- حسن الزهراء المولودة في 5 ديسمبر سنة بتبازة (البليدة) •

- جوادى مريم، زوجة سالم محمد، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1945 بعنابة •

- خديجة بنت عبد الرحمن، زوجة مكي العربي، المولودة سنة 1941 بقصر مزقيدة، ملحقة الريساني، اقليم السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بكي خديجة •

ـ قسو أم الخير ، زوجة بن عيسى بوداود، المولودة في 30 سبتمبس سنة 1934 ببنى ونيسف (بشار) •

- قاضى فطيمة، أرملة بن فريعة الطاهر، المولودة سنة 1908 بفقيق، قصر زناقة، قبيلة أولاد موسى، اقليم وجدة (المغرب) •

- خضرة بنت ميمون، زوجة سهلي حبيب، المولودة سنة 1935 بعين فزة (تلمسان)، وتدهى من الآن فصاعدا: خالدى خضرة •

حديجة بنت عبد الله معجوب، المولودة في I6 ديسمبر سنة 1950 بمهدية (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: شرقى خديجة •

ـ قوبة خدوجة، أرملة بوراس عبد القادر، المولودة في 11 غشت سنة 1920 بالحراش (الجزائر) ما

ــ ليدو الغانسين هيلان كميلية، زوجة بلونيس عبد القادر، المـولودة في 29 أكتـوبر سنــة 1940 بوهــران، وتدعى من الآن فصاعدا: مسلم شهيدة •

معمر بن بریك، المولود فی 21 ابریال سنة 1921 بدوی شابت (سعیدة)، ویدعی من الآن فصاعدا: الازهری معمر •

مدنى عبد القادر، المولود فى 9 يناين سنية 1934 بمعسكر -

ملیکة بنت حمو، المولودة فی 30 ابریل سنة 1954 بحسین دای (الجنزائر)، وتسدهی من الآن نصاعدا: بن حمید ملیکة •

منصور بن صالح، المولود في 2 يوليو سنة 1944 بسوق أهراس (قالمة)، ويدعى من الآن فصاعدا عصدى منصور •

_مسروك عبد القادر، المسولود سنة 1930 بسفيسزف (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوستة عبد القادر •

مثلوثي ليلي، المولودة في 10 مارس سنة 1959 بليون، الدائرة 4، ولاية الرون (فرنسا).

- مغربى عبد القادر ، المولود سنة 1903 بحوارت، بلدية فرندة (تيارت) •

مغربي على، المولود في 15 مارس سنة 1918 بثنية الاحد (تيارت) ·

مغربى خيرة، زوجة الاخضيرى بعوس، المولودة في 28 يناير سنة 1947 بكسلنة، بلدية تاخمارت (تيارت) •

مغربى يمينة، روجة زناقى عبد القادر، المولودة فى 28 فبراير سنة 1931 ببنى صاف، (تلمسان) •

مكى بن الهاشمى، المولود فى 3 يونيسو سنة 1941 بتبسة، ويدعى من الأن فصاعدا: نورى مكى •

محمد بن أحمد، المولود في 17 مايو سنية 1953 ببوتليليسس (وهسران)، ويدعى من ألأن فصاعدا: حدار محمد •

- محمد بن علال، المولود سنة 1928 بدوار ازراى، بنى عكى، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: علال محمد

- محمد بن مصطفى، المولود فى 12 يناير سنة 1935 ببوزريعة (الجنزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: عليا محمد •

محمد بن دریس، المولود فی 3 دیسمبر سنة 1954 بسیدی بلعباس، ویدعی من الآن فصاعدا: صنهاجی محمد

معمد بن سى العربى، المولود فى 31 ديسمبر سنة 1953 بوهسران، ويسدعى من الآن فصاعدا : يعقوبى محمد -

مونطاني نصيرة، المولودة في 16 يونيو سنة 1955 بالاصنام

- نوریة بنت محمد، زوجة وراد عمرو، المولودة فی 31 مایو سنة 1953 بتلمسان، وتدعی من الآن فصاعدا: سالمی نوریة •

ـ سعيدى خديجة، أرملة وهابى بن سليمان، المولودة سنة 1945 بالعبادلة (بشار) •

_ سلام عبد القادر، المولود في 2 مايو سنة 1598 بالجزائر العاصمة •

_ سركيني زينب، المولودة سنة 1945 بالأدريسية (جلفة) •

- الطاهر بن على، المولود سنة 1920 بدوار تيان نونروى دائرة تارودنت، اقليم أغادير (المغرب)، وولداه القاصران: حميد بن الطاهر، المؤلود في 26 أكتوبر سنة 1962 بالثنية (الجزائر)، نوارة بنت الطاهر، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1968 بالثنية (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا يوسفى الطاهر، يوسفى حميد، يوسفى نوارة.

_ يعيى ولد ديدوح، المولود سنة 1919 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بوسيف بن يعيى، المولود في 29 ابريال سنة 1961 بعين تموشنت، رابعة بنت يعيى، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1963 بعين تموشنت، خديجة بنت يعيى، المولودة في II ابريال سنة 1966 ببنى صاف (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسنى يعيى، زناسنى بوسيف، زناسنى رابعة، زناسنى خديجة،

- يمينة بنت محمد، زوجة رحمونى حسين ، المولودة سنة 1925 بالزاويات، اقليم تازة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: رحمونى يمينة •

- زهراء بنت محمد، زوجة بدرانى بوعبدللى، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1950 ببطيوة (وهران)، وتدعى من الأن فصاعدا: منصورى زهراء •

ر زناسنى كاملة، زوجة دالى عبد المؤمن، المولودة في II نوفمبر سنة 1935 ببني صاف (تلمسان) •

ر دهونی بایة، أرملة خطار محمد، المولودة في 9 فبراير سنة 1923 بالبرواقية (المدية).

- زرقاق عبد الله، المولد في 29 يناير سنة 1952 بوهران٠

- الزهراء بنت محمد، المولودة في 30 مايو سنة 1950 بسيدى لحسن (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبيد الزهراء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبـــريل سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ فى 15 ديسمبـــر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

عبد القادر بن أحمد المولود سنة 1941 بمعزوزة، اقليم النساطور (المغرب)، وولداه القاصران: شفيقة بنت عبد القادر، المولودة في و يناير سنة 1977 بوهدان، أحمد بن عبد القادر المولود في 29 غشت سنة 1978 بوهدان، ويدعون من الآن فصاعدا: معدوزي عبد القادر، معزوزي أحمد شفيقة، معزوزي أحمد و

- عبد القادر بن محمد المولود في 20 أكتوبر سنة 1951 بمعسكر، ويسدعي من الآن فصاعدا: عامر عبد القادر •

- عبد الله ولد عمرو المولود سنة 1952 بأولاد العلة، بلدية بن سكران (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوداود عبد الله •

- عبد الرحمن بن محمد المولود في 24 مايو سنة 1951 بالشراقة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد عبد الرحمن •

ـ عبروج لويزة، زوجة قهفيف محمود، المولودة في 10 فبراير سنة 1935 ببجاية •

- عدة ولد محمد المولود في 22 فبراير سنة 1950 بوادى بركش، بلديـــة الحساسنة (سيــدى بلعباس)، ويدعى من الأن فصاعدا: ابن محمد عدة •

- أحمد بن حمواد المولود في 18 يوليو سنة 1952 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: زريوح أحمد •

- عائشة بنت محمد، أرملة تازى بوزيان، المولودة فى 26 نوفمبر سنة 1941 بـــوادى تليلات (وهران) وبنتها القاصرة تازى فضيلة المولودة فى اول نوفمبر سنة 1964 بوهران، وتدعى المسماة عائشة بنت محمد من الآن فصاعدا: ديدوح عائشة .

- عائشة بنت محمد، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1955 ببودواو (الجسنزائر)، وتسدعى من الأن فصاعدا: ابن لحسن عائشة •

- على بن محمد المولود في 26 يناير سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: رجداوى على •

_ على بن صالح المولود في 27 أبريل سنة 1908 بقصاصبة، بلدية سواسى، ولاية سوسة (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصـــ : عز الدين بن على المولود في 22 فبراير سنة 1962 بتونس، عبد القادر بن على المولود في 21 مارس سنة 1964 بالحــراش، مليكة بنت على المولــودة في 12 ديسمبر سنة 1968 بالحراش (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعـدا : ابن صالح على البن صالح عز الدين، ابن صالــع عبد القادر، ابن صالح مليكة •

- الخضور أحمد، المولود في 17 سبتمبر سنة 1945 بحمص (سورية) •

حالال بن الطاهر، المولود سنة 1920 بقصبة بن على، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر خديجة بنت علال، المولودة في 4 يناير سنة 1963 بمستغانم، نورية بنت علال، المولودة في 4 مايو سنة 1965 بمستغانم، محمد بن علال، المولود في 18 غشت سنة 1967 بمستغانم، فطيمة بنت علال، المولودة في 4 مارس سنة 1971 بمستغانم، الزهراء بنت علال، المولودة في 1970 بمستغانم، شريفة بنت علال، المولودة في 1970 بمستغانم، شريفة بنت علال، المولودة في 2 مارس سنة 1975 بمستغانم، شريفة بنت علال، المولودة في 9 مايو سنة 1976 بمستغانم،

بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن الطاهر علال، ابن الطاهر خديجة، ابن الطاهر نورية، ابن الطاهر محمد، ابن الطاهر فطيمة، ابن الطاهر نجاة الزهراء، ابن الطاهر شريفة، ابن الطاهر نجاة •

- عمارية بنت محمد، زوجة بلخير عبد القادر، المولودة في 27 يونيو سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: شوارق عمارية •

- عمار بن عبدالقادر، الموسود في 15 نوفمبسر سنة 1933 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم عمار •

بهية فاطمة، زوجة قدورى العربى، المولودة سنة 1948 بالطاووس، اقليم قصر السوق (المغرب) •

- بختی بن میمون، المولود فی 19 أبریل سنة 1952 بالعامریة (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: بلعربی بختی م

- باسيدى فافات، زوجة كش محمد، المولودة سنة 1943 بوجدة (المغرب) •

- بغداد بن أحمد، المولود في 7 فبراير سنة 1939 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: حماني بغداد •

- ابن دحمان عمارية، المولودة سنة 1956 بسبدو (تلمسان) •

ـ ابن دحمان نورية، المولودة سنة 1958 بسبدو (تلمسان) •

- ابن العابد حميدة، المولودة في 28 فبراير سنة 1960 بحسين داى (الجزائر) •

ابن يعقوب عبد السلام، المولود سنة 1914 بفقيق (المغرب)، وأولاده القصر: ابن يعقدوب محمد، المولود في 9 مارس سنة 1967 بتلمسان، ابن يعقوب سميرة، المصدولودة في 5 يوليو سنة 1968 بمشرية (سعيدة)، ابن يعقوب عبد العزيز، المولود في 13 مارس سنة 1971 ببشار،

- ابراهيم بن عبد السلام، المولود في 2 مارس سنة 1955 ببودواو (الجزائر)، ويسمدعي من الآن فصاعدا: ابن أحمد ابراهيم

بروان عبد القادر، المولود سنة 1900 بدوان بوعمالة، ملحقة أحفير، دائرة بركان، اقليم وجدة (المغرب)، وابنه القاصر: عبد الله بن بريك، المولود في 23 يناير سنة 1963 ببسرج منايل (تيزى وزو)، ويدعيان من الآن فصاعدا: بسريك عبد القادر، بريك عبد الله

- كورنيك سيزان مارى لويز، زوجة يسعد مقران، المولودة في 23 مارس سنة 1930 بكيمبر، ولاية فنيستير (فرنسا)، وتسدعى من الآن فصاعدا: كورنيك شافية •

- جازیة بنت أمزیان، المولودة فی 5 سبتمبر سنة 1958 بعجوط (البلیدة)، وتدعی من الآن فصاعدا: بوشال جازیة •

_ جلولى محمد، المولود في 8 نوفمبر سنة 1951 بعين السخونة (تيارت) •

- جیلالی بن عبد القادر، المولود فی 6 نوفمبر سنة 1952 بو هران، ویدعی من الآن فصاعدا: برسلام جیلالی •

دریس بن عبد الرحمن، المولود فی 6 مارس 1955 بعین الاربعاء (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: بلمهدی دریس •

- المعروف بن المهدى، المولسود سنة 1921 بالريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : بن عتو بن المعروف المولسود عى عوليو

سنة 1966 بالطابية، بلديسة بوخنيفيس (سيدى بلعباس)، زواويسة بنت المعسروف، المولودة في 22 يونيو سنة 1971 بالطابية، العسس بي ولد المعروف، المولود في 6 يناير سنة 1974 بالطابية، عبد القادر ولد المعروف، المسسولود في 7 غشت سنة 1978 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا: مهدى المعروف، مهدى بن عتو، مهدى زواوية، مهدى العربي، مهدى عبد القادر •

- المسدى أحمد، المولود فى 29 ديسمبر سنة 1939 بالمنصورة (جمهورية مصر العربية)، وأولاده القصر : المسدى أمين، المولود فى 30 ديسمبر سنة 1967 بمستغانم، المسدى طارق، المولود فى 6 أبريل سنة 1970 بمستغانم، المسدى عبد اللطيف، المولود فى 27 ديسمبر سنة 1971 بمستغانم، المسحدى نبيل، المولود فى 18 ديسمبر سنة 1976 بمستغانم،

- الشعيبى محمد كمسال، المولود سنة 1939 بالميادين (سوريا)، وأولاده القصصص : الشعيبى أنديرا، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1973 بسورقلة، الشعيبى أيهم، المصولود في 20 فبراير سنة 1976 بالجزائر، الشعيبى أيهب، المولود في 10 سبتمبسر سنة 1977 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) •

- مبارك بن سالم، المولود في 7 فبراير سنسة 1949 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الأن فصاعدا: ابن سالم مبارك

ـ فـاسى صغيست، زوجـة براهمى محمد، المولودة في أول يوليو سنة 1948 بتبسة •

_ فتيعة بنت علال، زوجة محمـــدى موسى، المولودة في 27 مارس سنة 1955 بتلمسان، وتــدعى من الآن فصاعدا: بوزيان فتيحة •

- فطيمة بنت عبد القادر، زوجة عمـــارى يوسف، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1933 بحــاسى زهانة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: عبد الله فطيمة •

_ فطيعة بنت على، المولودة سنة 1956 بأولاد علمة، بلدية بن سكران (تلمسان)، وتدعى من الأن فصاعدا: بوسعادة فطيعة •

- فطيمة بنت حمال، زوجة بن عشور عبد المالك، المولودة سنة 1944 بتيزونين، ملحقة عكة، اقليم أغادير (المغرب). وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عاشور فطيمة •

- فطيمة بنت لعسن، المولودة في 28 أكتوبسس سنة 1953 بغليزان (مستغانم)، وتسسدعي من الأن فصاعدا: بلحوة فطيمة •

_ فطيمة بنت محمد، ارملة ولد عبد الله أحمد، المولودة سنة 1917 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج فطيمة •

- فاطنة بنت بلتبلى، زوجة بكرى ابراهيم، المولودة سنة 1397 بعين بنى مطهر، اقليم وجدة (المفرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: لدغامى فاطنة •

_ فاطمة زينة بنت على، زوجة عيدود عبد الرزاق، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1946 بتبسة، وتدعى من الآن فصاعدا: رمضان فاطمة زينة •

_ فاطمة الزهراء بنت قدور، زوجـة كبيـر محمد، المولودة في 27 فبراير سنة 1933 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: قدور فاطمة الزهـراء •

- فلة بنت محمد، زوجة زريبى احمد، المولودة في II يوليو سنة 1957 بالقالة (عنابة)، وتدعى من الآن فصاعدا: زريبي فلة •

_ قطاط حمدان، المولود في 21 مارس سنة 1923, 1921 بافار، ولاية مدنين (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر: قطاط عبد الرحمن، المولود في 5 يونيو سنة 1963 بعنابة، قطاط سامية، المولودة في 30 يناير سنة 1965 بعنابة، قطاط نجيبة، المولودة في 7 نوفمبر سنة 1968 بعنابة، قطاط دليلة، المولودة

فى 21 مايو سنة 1970 بمنابة، قطاط رشيدة، المولودة في 18 إكتوبر سنة 1970 بمنابة •

- حمادى عبد الرحمن، المولود سنة 1941 ببشار •

حمو تهامی بن حمو، المولود فی 14 نوفمبسر سنة 1944 بوادی تاریة (معسکر)، ویسدعی من الآن فصاعدا: طراری تهامی •

- حوساوی اسماعیل، المولود فی 3 مــایو سنة 1942 بالجزائر العاصمة م

- حسن بن عبد القادر، المولود سنة 1924 ببنى شيكر اقليم الناظور (المغرب)، واولاده القصر: رشيدة بنت حسن، المولودة في 25 يناير سنة 1967 بالسين على البحر، ولاية فار (فرنسا)، سعاد بنت حسن، المولسودة في 5 غشت سنة 1973 بمغنية (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا: عباس حسن، عباس رشيدة، عباس سعاد.

- هرتفان ارلیت جکلین ایفون، زوجة بلیدی عبد القادر، المولودة فی 5 ابریل سنة 1934 بسکلان ولایة الشمال (فرنسا)، وتدعی من الآن فصاعدا: هرتفان یمینة •

- جمعة بنت أحمد، زوجة قدورى عثمان، المولودة سنة 1926 ببوعنان، اقليم قصر السروق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: قدورى جمعة •

ـ خشلاف عبد القادر، المولود في 2 مايو سنة 1954 بالجزائر، الدائرة 3

خشلاف عبد الرحمن، المولود في 8 سبتمبر سنة 1947 بالجزائر، الدائرة 3·

_ خليفي فطيمة، المولودة في 26 نوفمبر سنـة 1952 ببن مهيدي (عنابة).

ـ قويدر ولد عمرو، المولود سنة 1917 باولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن شيحة قويدر •

- كراس أورسولة أليز ابيت، زوجة بن مرابط ياسين، المولودة في 22 فبرايس سنة 1942 بلبزيخ (المانية الديمقراطية)

لعبوبی حمو، المولود سنة 1919 بمیسور، اقلیم فاس (المغرب)، و أولاده القصر : لعبوبی نصیرة، المولودة فی 13 مارس سنة 1962 بسیدی بلعباس، لعبوبی عبد العزیز، المولود فی 17 مارس سنة 1965 بسیدی بلعباس، لعبوبی صفیة، المولودة فی 30 ینایر سنة 1966 بسیدی بلعباس، لعبوبی بلعباس، لعبوبی بلعباس، لعبوبی بلعباس، لعبوبی عبد الحق، المولود فی 29 مارس سنة بلعباس، لعبوبی عبد الحق، المولود فی 29 مارس سنة بلعباس، لعبوبی بلعباس، لعبوبی بلعباس، ب

- الهوارى بن مبارك، المولود فى 16 يوليو سنة 1946 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك الهوارى •

العربى بن أحمد، المصولود سنة 1922 ببنى فقوس، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : العربى محمد، المصولود في 12 فبراير سنة 1962 بوهران، العربى عبد العزيز، المولود في 18 ديسمبر سنة 1963 بوهران، العربى على، المولود في 2 مايو سنة 1968 بوهران، العربى الهوارى، المولود في 20 ديسمبر سنة 1972 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : شقلال العربى، شقلال محمد، شقلل على، شقلال الهوارى عبد العزيز، شقلال على، شقلال الهوارى عبد العزيز، شقلال على، شقلال الهوارى

- العربى بن عمرو، المولود سنة 1918 ببنى سعيد اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصد ورية بنت العربى، المولودة فى 10 يوليو سنة 1962 بوهران، عبد السلام بن العربى، المدولود فى 29 سبتمبر سنة 1964 بوهران، عبد الحميد بن العربى، المولود فى 20 المولود فى 1960 بدوهان، مختار بن العربى، المولود فى 11 ديسمبر سنة 1968 بوهران، جمال بن العربى، المولود فى 20 نوفمبر سنة 1970 بوهران، جميلة بنت العربى، المولودة فى 19 نوفمبر سنة 1970 بوهران، نور الدين بن العربى، المولود فى 19 نوفمبر سنة 1972 بوهران، نور الدين بن العربى، المولود فى 19 نوفمبر سنة 1972 بوهران، نور الدين بن العربى، المولود فى 19

دیسمبر سنة 1975 بوهران، کـــریمة بنت العربی، المولودة فی 3 یونیو سنة 1978 بوهران، ویدعون من الآن فصاعدا: الزمانی العربی، الزمانی حـوریة، الزمانی عبد السلام، الزمانی عبد الحمید، الزمانی مختار، الزمانی جمیلة، الزمانی نور الدین، الزمانی کریمة و

محمد بن عبد السلام، المولود سنة 1934 بدوار على اومسعود تمسمان، اقليم الناظرور (المغرب)، وأولاده القصر: كريمة بنت محمد، المولودة في 19 أبريل سنة 1960 بسطوالي (الجزائر)، العالية بنت محمد، المولودة في 3 أبريل سنة 1968 باسطوالي، الزهراء بنت محمد، المولودة في 14 يونيو سنة 1969 بسطوالي، وحيد بن محمد، المولود في 4 يونيو نوفمبر سنة 1970 بسطوالي، مراد بن محمد، المولود في 17 يناير سنة 1972 بسطوالي، ليندة بنت محمد، المولودة في 18 أبريل سنة 1973 بسطوالي، شعيب بن محمد، المولود في 12 ينساير سنة 1975 بسطوالي محمد، المولود في 12 ينساير سنة 1975 بسطوالي محمد، المولود في 12 ينساير سنة 1975 بسطوالي محمد، المولود في 12 ينساير سنة 1975 مو محمد، والجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا: حمو محمد، حمو كريمة، حمو العاليسة، حمو الزهراء، حمو محمد، حمو مراد، حمو ليندة، حمو شعيب.

محمد بن أحمد، المولود سنة 1935 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصير : عزيزة بنت محمد، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1961 بوهران، صديق بن محمد، المولود في 19 أبريل سنة 1904 بوهران، عبد الكريم بن محمد، المولود في 14 ديسمبر سنة 1967 بوهران، الهواري بن محمد، المولود في 6 مارس سنة 1970 بوهران، مختار بن محمد، المولود في 13 غشت سنة 1973 بوهران، وهيبة بنت محمد، المولودة في 3 غشت سنة 1976 بوهران، وهيبة بنت محمد، المولودة في 3 غشت سنة 1976 بوهران، وهيبة بنت محمد، المولودة في 19 في 3 غشت سنة 1976 بوهران، وهيبة بنت محمد، المولودة محمد، المولودة محمد، صديق عزيزة، صديق محمد، صديق محمد، صديق محمد، صديق محمد، صديق المواري، صديق مختار، صديق وهيبة الكسيريم، صديق الكسيريم، صديق وهيبة الكسيريم، صديق وهيبة الكسيريم، صديق وهيبة الكسيريم، صديق وهيبة الكسيريم، صديق الكسيريم، صديق الكسيريم، صديق وهيبة الكسيريم، صديق الكسيريم، صديريم، صديري

محمد بن لوارى، المسولود سنة 1930 ببنى بريفج، بركان اقليم وجسدة (المغرب)، وولداه القاصران: فتحى بن محمد، المولود في 11 ديسمبر

سنة 1965 بالغزوات (تلمسان)، فرح بنت محمسد، المولودة في 9 يناير سنة 1971 بالغزوات (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا: يوسفى محمد ، يوسفى فتحى، يوسفى فرح •

محمد بن محمد، المولود سنة 1935 ببنى بوغفور، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: غزالة بنت محمد، المولددة في 5 مارس سنة 1963 بالمحمدية (معسكر)، نصيرة بنت محمد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1964 بالمحمدية، أحمد بن محمد، المولود في 7 فبراير سنة 1966 بالمحمدية، عمر بن محمد، المولود في 29 مايو سنة 1967 بالمحمدية، يمينة بنت محمد، المولودة في 31 غشت سنة 1971 بالمحمدية، بنت محمد، المسلودة في 31 غشت سنة 1971 بالمحمدية، ربيع بن محمد، المولود في 25 مارس سنة بالمحمدية، ربيع بن محمد، المولود في 25 مارس سنة فصاعدا: ابن عياد محمد، ابن عياد غزالة، ابن عياد نصيرة، ابن عياد أحمد، ابن عياد عمر، ابن عياد يمينة، ابن عياد على، ابن عياد ربيع.

_ محمد بن محمد، المولود في 17 غشت سنة 1954 بعين الدفلي (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ماشور محمد •

محمد ولد الطيب، المولود سنة 1931 بزيو، اقليم، الناظور (المغرب)، واولاده القصر : خيرة بنت محمد، المولودة في 16 ابريال سنة 1963 ببن سكران (تلمسان) ، فضيلة بنت محمد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1965 ببن سكران، زليغة بنت محمد، المولودة في 196 ببن سكران، زليغة بنت سكران، العبدللي ولد محمد، المولود في 23 فبراير سنة 1970 ببن سكران، نورية بنت محمد، المولودة في 22 مارس سنة 1971 ببن سكران، زبيعة بنت محمد، المولودة في 24 مارس سنة 1973 ببن سكران، عبد القادر ولد محمد، المولود في 6 مارس سنة 1975 ببن سكران، ويدعون من الآن فصاعدا : محمد، ستوتى خيرة، ستوتى فضيلة، ستوتى زليغة، ستوتى عبد القادر و

- محمد ولد دغوغی، المولود فی I2 ابریل سنة 1933 بكریدیة، بلدیة سیدی أحمد (سعیدة)، ویدعی من الآن فصاعدا: بوشطة محمد •

- محمد العسربى بن محمد، المسولود فى 10 نوفمبر سنة 1957 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا: العياشى محمد العربى •

مولای لحسن، المولود سنة 1933 بالزاویة الدخلانیة بتقونیت، اقلیم ورزازات (المغرب)، واولاده القص : مولای ابراهیم، المولود فی 26 یونیو سنة 1961 بتیزی وزو، مولای یمینة، المولودة فی 12 یولیو سنة 1963 بتیزی وزو، مولای ادریس، المولود فی 12 أكتوبر سنة 1965 بتیزی وزو، مولای ملیكة، المولودة فی 20 نوفمبر سنة 1971 بتیزی وزو، مولای فتیحة، المولودة فی 28 نوفمبر سنة 1974 بتیزی وزو، بتیزی وزو، بتیزی وزو،

_ رزيقة بنت محمد ، زوجة مسراد محمد الطاهر، المولودة في 6 أكتسوبر سنة 1952 ببجاية وتدعى من الآن فصاعدا: عمار رزيقة •

_ رشوان محمد، المولود في 8 مايو سنة 1935 ببندا الشرقية (جمهورية مصر العربية)، واولاده القصر: رشوان فتحى، المولود في 15 ديسمبر سنة 1967 بوهران، رشوان منى، المولودة في 13 يناير سنة 1970 بوهران، رشوان ايمان، المولودة في 27 مارس سنة 1973 بوهران، رشوان سهار، المولودة في 5 يناير سنة 1977 بوهران.

رقية بنت الحسن، زوجة دفاق محمد، المولودة في 26 فبراير سنة 1939 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: مهدية رقية •

_ ريبول روزالى، المولودة فى 30 غشت سنة 1917 بالشراقة (الجرائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: مختارى سليمة •

ـ سعدية أحمد، زوجة خالدى عبد القادر، المولودة في 23 مايو سنة 1952 بمسرغين (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوعجاج سعدية،

- سلفی هیلان لویز ، زوجة هبری محمد الصغیر، المولودة فی II دیسمبر سنة 1946 ببلوبان، ولایة شواطیء الشمال (فرنسا)، وتدعی من الآن فصاعدا: سلفی فائزة •

سيدى سليمان، اقليم الرباط (المغرب)، واولاده بسيدى سليمان، اقليم الرباط (المغرب)، واولاده القصر: هدهوم بنت سى قاسم، المولودة فى 12 ابريل سنة 1964 بوهران، فطيمة بنت سى قاسم، المولودة فى 197 مارس سنة 1972 بوهران، محمد بن سى قاسم، المولود فى 18 ديسمبر سنة 1973 بوهران، مختارية بنت سى قاسم، المولودة فى 30 مايو سنة مختارية بنت سى قاسم، المولودة فى 30 مايو سنة فى 1976 بوهران، عبد العزيز بن سى قاسم، المولود فى 19 أكتوبر سنة 1977 بوهران، ويدعون من الآن فى 19 أكتوبر سنة 1977 بوهران، ويدعون من الآن غباس فطيمة، ابن عباس محمد، ابن عباس مختارية، ابن عباس عبد العزيز،

_ سوسى حميدية، المولودة فى 9 فبراير سنة 1959 ببنى صاف (تلمسان) •

- تليتماس بنت مختار، زوجة منقورى محمد، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1955 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: قلعى تليتماس •

_ يمينة بنت علال، زوجة راحم محمد، المولودة في 20 فبراير سنة 1954 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا: علال يمينة •

رهية بنت عيسى، أرملة قلعى مختار، المولودة سنة 1932 ببنى سيدال، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: قلعى زهية •

_ زیان عابد، المولود سنـة 1934 بقرطوفـــة (تیارت) •

_ الزهراء بنت حاج حمو، زوجة شرع الاخضر، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1922 بالجزائر العاصمة وتدعى من الآن فصاعدا: حاج حمو الزهراء وتدعى

_ غرباوى محمد، المولود في 20 يناير سنة 1956 بمعسكر • قران مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة أدرار، بعنسوان الشورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى هام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية أدرار، بعنوان الثورة الزراعية، كما يلى:

يعوض السيد أحمد عدة جلول، المعين بموجب القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، كعضو نائب مقرر في لجنة الطعن بولاية أدرار، بالسيد ادريس بن أحمد -

يعوض السيسه قاسم كبير، المعين بسموجب القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، كعضو مقرر مرسم، في لجنة الطعن بولاية أدرار، بالسيد أحمد عدة جلول.

يعوض السيد محمد الحبيب المعين بموجب القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، كعضو مقرر مرسم ورئيس في لجنة الطعن بولاية أدرار، بالسيد قاسم كبير.

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة سطيف، بغنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية سطيف، بعنوان الشورة الزراعية، كما يلى:

يعوض السيد عبد العق بومعزة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1976، كعضو مرسم ورئيس لجنة الطعن بولاية سطيف، بالسيد عبد النبي نعمان •